

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 12-367 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1433 الموافق 16 أكتوبر سنة 2012، يحدد الكيفيات المطبقة على تجهيزات أنظمة التحديد من طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-142 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الكيفيات المطبقة على تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " RFID"، المطابقة للمواصفات التقنية المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

يقصد بتجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " RFID"، كل عتاد يسمح بتحديد كائنات حية أو أشياء بفضل قارئ للمعطيات المخزنة في بطاقات تعمل عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية، مثبتة أو مدرجة في هذه الكائنات الحية أو هذه الأشياء، عن بعد.

تبقى تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " RFID"، غير المطابقة للمواصفات التقنية المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يجب أن تكون تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " RFID"،، أجهزة بوظيفة أو أي منظومة أخرى تسمح باستعمال القنوات الشاغرة وتفادي البث عبر القنوات المشغولة.

المادة 3 : يجب ألا تستغل أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " RFID"،، بكيفية تتسبب في التشويش على مصالح الاتصالات اللاسلكية.

و في إطار استعمالها، لا يمكن مستغل هذه الأنظمة مطالبة السلطة المختصة في الدولة بالحماية من التشويشات التي قد تسببها مصالح الاتصالات اللاسلكية.

المادة 6 : تخضع نشاطات استيراد تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربية "RFID" وتسويقها وصنعها واستغلالها، للرقابة التقنية من أعوان المواصلات السلكية واللاسلكية المؤهلين لذلك.

المادة 7 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم وضع تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربية "RFID" في مأمّن.

المادة 8 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على مصالح كل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1433 الموافق 16 أكتوبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

المادة 4 : يتوقف استيراد تجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربية "RFID" وتسويقها وصنعها واستغلالها على الحصول مسبقا على شهادة الرقابة التقنية لتجهيزات هذه الأنظمة وفقا للمواصفات المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

غير أن صنع التجهيزات الخاصة بأنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربية "RFID" يخضع لشروط وكيفيات تحدّد بقرار مشترك بين وزراء الداخلية والجماعات المحلية والدفاع الوطني والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 5 : تسلم شهادة الرقابة التقنية لتجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربية "RFID" المعدة، طبقا للنموذج المبين في الملحق الثاني بهذا المرسوم من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات بناء على طلب محرر وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

الملحق الأول

المواصفات التقنية لأنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربية RFID

قوة أقل أو تساوي (\geq) " PIRE " (مليوات)	القناة (كيلو هرتز)	حزمة الذبذبات (ميغا هرتز)
100	200	433.05 – 432.79
100	200	876 – 870
100	200	885 – 880
100	200	921 – 915
100	200	926 – 925
100	200	2483.5 – 2400

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال
الوكالة الوطنية للذبذبات
شهادة الرقابة التقنية لتجهيزات RFID

موضوع المرسوم التنفيذي رقم 12-367 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1433 الموافق 16 أكتوبر سنة 2012

أنا الموقع أدناه، المدير العام للوكالة الوطنية للذبذبات، أشهد بأن تجهيزات نظام التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية " RFID " المذكورة أدناه،

الكمية	القوة	القناة	حزمة الذبذبات	الرقم التسلسلي	طبيعة التجهيزات (الصنف و العلامة و النموذج)	تعيين التجهيزات

مطابقة للمواصفات التقنية المحددة في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 12-367 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1433 الموافق 16 أكتوبر سنة 2012

هوية المستفيد.....
مولود(ة) في :
الجنسية :
العنوان :
المهنة :
نوع النشاط :

ملاحظة : يلزم المستفيد بتقديم الأرقام التسلسلية للتجهيزات.

حرر بـ.....في.....

(توقيع المدير العام للوكالة الوطنية للذبذبات)

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد و تكنولوجيايات الإعلام و الاتصال
الوكالة الوطنية للذبذبات
طلب شهادة الرقابة التقنية لتجهيزات RFID

موضوع المرسوم التنفيذي رقم 12-367 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1433 الموافق 16 أكتوبر سنة 2012

أنا الموقع أدناه،

هوية الطالب (1)

مولود (ة) في : ب :

الجنسية :

العنوان (2) :

المهنة (3) :

نوع النشاط(4) :

يلتمس رقابة تقنية لتجهيزات أنظمة التحديد عن طريق الذبذبات اللاسلكية الكهربائية "RFID" الضعيفة القوة.

الكمية	القوة	القناة	حزمة الذبذبات	طبيعة التجهيزات (الصنف والعلامة و النموذج)	تعيين التجهيزات (5)

أنا الموقع أدناه، أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر بـ..... في.....
(توقيع الطالب)

(1) ذكر لقب و اسم الطالب أو عنوان شركته،

(2) العنوان الشخصي للطالب أو عنوان المقر الرئيسي لشركته و إلحاق نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية،

(3) عندما يقدم الطلب من طرف شخص طبيعي أو معنوي غير متعامل،

(4) إلحاق نسخة طبق الأصل من شهادة السجل التجاري، عند الاقتضاء،

(5) إلحاق البطاقات التقنية و الأرقام التسلسلية للتجهيزات.